

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل كبير له ناب نص عليه .

قال في الفروع وهو سهو قال الإمام أحمد رحمه الله إن لم يكن له ناب فلا بأس به يعني إن لم يكن له ناب في أصل خلقته .

فطن أنه إن لم يكن له ناب في الحال لصغره وإن كان يحصل له ناب بعد ذلك وليس الأمر كذلك

وقال في الحاوي ويحرم دب .

وقال بن أبي موسى كبير .

فظاهر هذا موافق لما قاله في الرعاية .

إلا أن قوله نص عليه سهو .

وشمل كلام المصنف أيضا الفيل وهو كذلك فيحرم على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

ونقل حنبل هو سبع ويعمل بأنيابه كالسبع .

ونقل عنه جماعة يكره .

قوله وما يأكل الجيف .

يعني يحرم وهو الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

ونقل عبد الله وغيره يكره .

وجعل فيه الشيخ تقي الدين رحمه الله روايتي الجلالة .

وقال عامة أجوبة الإمام أحمد رحمه الله ليس فيها تحريم .

وقال إذا كان ما يأكلها من الدواب السباع فيه نزاع أو لم يحرموه والخبر في الصحيحين

فمن الطير أولى .

قوله كالنسر والرخم والقلق وكذا العقعق وجراب البين والأبقع